بيان



في

تنظيم قاعدة الجهاد في جزيرة العرب

عَنْ حُكْمِ القِتَالِ فِي صُفُوفِ الحُكُومَاتِ المُرْتَدَّة

بيان رقم 1



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الهادي إلى سبيل الرشد والهداية، والمنجي من طريق الضلالة والغواية، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، أيّد عباده الموحدين بالحجج القاطعة، والبراهين الساطعة، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه دعاة الهدى، ومصابيح الدجى، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيراً، أما بعد :

فهذا بيان وتوضيح حول ما يستنكره بعض إخواننا المسلمين، من قتل جماعة أنصار الشريعة المجاهدة للعسكر الذين يقاتلون في صفوف الجيوش التابعة للحكومات المرتدة التي أعلنت حربها ضد المسلمين الذين يطالبون بتحكيم شريعة الله في الأرض سواء أكانوا من المجاهدين أم من غيرهم، فقد أصبح من المعلوم والواضح لكل ذي لب وعلم أن هذه الحكومات القائمة في البلاد العربية وغيرها من بلدان المسلمين - عدا حكومة طالبان في أفغانستان - قد ثبتت عمالتها لقوى الكفر العالمي وعلى رأسها طاغوت العصر أمريكا، وأضحت خيانتها للقضية الإسلامية الأم وهي قضية تحرير المسجد الأقصى من براثن اليهود المحتلين واضحة وضوح النهار، والكل يرى تلك الدول وهي تهرول الواحدة تلو الأخرى علنا دون استحياء من شعوبها أو من الشعب الفلسطيني المسلم إلى تطبيع العلاقة مع اليهود وقبولها كدولة جارة ذات سيادة على الأرض المسلمة فلسطين معلنة تعطيل وإلغاء فريضة الجهاد في سبيل الله عبر إعلامها ومناهجها التعليمية وعبر قيامها بمحاربة وقمع أي حركة أو جماعة تنادي بالجهاد في سبيل الله ضد هذه الدولة الصهيونية المحتلة، أو أي عدو لهذا الدين، كما أنها لا تألوا جهداً في إسكات أي صوت يرفع شعار الإسلام، ولو ممن يواكبون النظام العالمي في العمل السياسي على حساب ثوابت الدين ومبادئه العقدية ويقبلون بالنظام الديمقراطي ورفع شعار الدولة المدنية العلمانية، مثل جماعةِ الإخوانِ المسلمين،

وغيرها من الأحزابِ السياسية، ولم تكتفِ هذه الحكومات بذلك بل سخرت كل مقدرات بلدانها لصالح الدول الكافرة من دول الغرب والشرق وسارعت في توجيه جيوشها وكافة أجهزتها الأمنية والإعلامية والتعليمية وغيرها لمحاربة أي صوت يعارض حكمها وطريقة سياستها للشعوب المسلمة وذلك باسم محاربة الإرهاب الذي تم تفصيله وحياكته من قِبل أمريكا وحلفائها لإلباسه من شاءوا متى شاءوا، وظلت الشعوب ترزح في ألوان من العذاب والقهر والاضطهاد، أكثر من قرن من الزمن.

كما أن هذه الحكومات قد قامت بإبعاد أحكام الشريعة الإسلامية عن الحكم واستبدلتها بقوانين الغرب والشرق التي هي من صنع عقول الحثالات من البشر، وألزمت الناس بالتحاكم إليها وعدم الخروج عنها، مستغنية بها عن الشريعة الإسلامية التي أنزلها الله على المسلمين لحفظ دينهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم وعقولهم، والتي تصلح بها حياتهم ويستقيم بها معاشهم، كما أنها استحلت المحرمات كاستحلالها للنظام العالمي وفرض الدولة المدنية على الشعوب المسلمة والتي يحق فيها لغير المسلم أيا ًكان يهوديا أو نصرانيا أو بوذيا أو شيوعيا أو غيره أن يحكم البلاد والعباد عبر صناديق الاقتراع، وكاستحلالها للربا بحجة أنه ضرورة عصرية وغيرها من المحرمات التي قد علمت حرمتها من الدين بالضرورة، ولا يشك كل من له أدنى درجة من العلم الشرعي فضلا عن العلماء الراسخين أن هذه الحكومات قد وقعت في الردة والخروج عن الإسلام وذلك لوقوعها في أكثر من ناقض من نواقض الدين وأن حكم الشرع فيها أنها حكومات مرتدة قد كفرت بعد إيمانها وأنه يجب على الشعوب المسلمة الخروج عليها وإلزامها بالرجوع إلى دينها وتحكيم شرع ربها وإلى معاداة أعداء الإسلام من يهود وصليبيين وغيرهم من ملل الكفر والإلحاد، لا أن تقوم بالدفاع عنها والقتال في صفها ضد من يخالفها ويعارضها، فإن هذه الحكومات قد اجتمعت في حقها عدة مناطات لتكفيرها، وعليه فإنه لا يجوز للمسلم الرضا بها وقبولها فضلا عن مساندتها ومعاونتها لترسيخ عروشها وتثبيت حكمها في البلاد الإسلامية، وتوضيح ذلك فيما سنبينه في الأمور التالية:

أولاً: بيان مناطين من المناطات التي كفرت بها تلك الحكومات علما أن مناطاً واحداً

كافي للحكم بردتها، وهما:

المناط الأول: هو تشريعها وتحكيمها القوانين الوضعية المخالفة للشرع، وتعطيل الحكم بالأحكام الشرعية إلا القليل منها فيما يخص بعض العلاقات الاجتماعية كأحكام الأسرة وغيرها، فقد بين الله في كتابه العزيز أن من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وهو من يعدل عن الحكم بما أنزل الله جاحدا ورادا له أو مستبدلا عنه بحكم غيره ولو كان في الواقعة الواحدة فهذا يكون كفره أكبر مخرجا من الملة وهو ما وقع من هذه الحكومات التي تركت الحكم بما أنزل الله من الأحكام الشرعية وقامت بإحلال القوانين الوضعية مكانها وإلزام الشعوب بها، قال تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ وَقَفَّيۡنَا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم بِعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَ فِيهِ هُدٗى وَنُورٞ وَمُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَهُدٗى وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ ﴿٤٦﴾ وَلۡيَحۡكُمۡ أَهۡلُ ٱلۡإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فِيهِۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾.

قال ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره: «والصحيح أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم، من الأمر برجم من أحصن منهم، فحرفوا واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة، والتحميم والإركاب على حمار مقلوبين، فلما وقعت تلك الكائنة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه، واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك، وقد وردت الأحاديث بذلك، فقال مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه قال: إن اليهود جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما تجدون في

التوراة في شأن الرجم؟ « فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتم، إن فيها الرجم، فأَتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، فقالوا صدق يا محمد، فيها آية الرجم! فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة» وأخرجاه وهذا لفظ البخاري. اهـ

فانظر رحمك الله كيف أن اليهود بتعطيلهم لحكم واحد فقط من أحكام شرعه المنزل في التوراة واستبدالهم عنه بحكم آخر وفقا لأهوائهم وهو التحميم والجلد والتجبية حكم الله عليهم بأنهم كافرون وظالمون وفاسقون، فكيف بمن بدل أكثر من حكم بل إنه بدل كل الأحكام ولم يترك منها للشعوب كي يتحاكموا إليها إلا القليل مما يتعلق بأحكام الأسرة كأحكام النكاح والطلاق والنفقة والحضانة وغيرها مع تغيير في بعضها، فهذا لا شك أنه يصدق عليه هذا الحكم من باب أولى، وهو حال حكومات الشعوب المسلمة اليوم، التي قد عطلت شرع الله وغيرت وبدلت واستوردت الأحكام والتشريعات الغربية بل قننت لشعوبها القوانين الوضعية والدساتير البشرية فأحلت الحرام وحرمت الحلال تباعا لرضا الدول الكافرة فأنشأت المجالس التشريعية ورفعت شعار الديمقراطية التي تعني أن الشعوب هي مصدر التشريع والتقنين وليس الدين وأن لها الحق في أن تحكم نفسها بنفسها وفقا لما يوافق أهواءها ورغباتها ولو كان في ذلك تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحل الله، وهذا هو الكفر بعينه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والإنسان متى حلل الحرام - المجمع عليه - أو حرم الحلال - المجمع عليه - أو بدل الشرع - المجمع عليه - كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء».

وعلى سبيل التمثيل لا الحصر فهذا الدستور اليمني الذي قد نصت بعض مواده على الكفر الصراح لما احتوته من المشاقة والمنازعة لله عز وجل في الحكم والتشريع، فقد نصت المادة (٤) منه على أن: «الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية

المنتخبة» أ.هـ.

يقول الشيخ المجاهد حارث النظاري -تقبله الله- في كتابه (براءة من طاغوت اليمن ونظامه الديمقراطي): «فهذه المادة تنص على أن الشعب مالك السلطة ومصدرها والسلطات هي كما جاء في نفس المادة السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية فهذه المادة جعلت من الشعب مالكاً لسلطة التشريع وكما هو معلوم من الدين ضرورة أن حق التشريع لله سبحانه وتعالى وليس للشعب ولا للمجلس التشريعي (مجلس النواب) كما تنص عليه هذه المادة، فحق التشريع في الدستور اليمني ليس لله وإنما هو للشعب المالك للسلطة التشريعية الممثلة في مجلس النواب» اهـ.

كذلك فقد جاء نص المادة (١٠) منه: «تلتزم الدولة باحترام مواثيق الأمم المتحدة وميثاق جامعة الدول العربية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتلتزم بالمواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها السلطة التشريعية، والقواعد المستقرة في القانون الدولي».

فتأمل كيف أن الدولة والحكومة اليمنية بموجب هذه المادة تقر بالاحترام والالتزام بمواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي، وميثاق جامعة الدول العربية وهي تحتوي على مواد مخالفة لدين الإسلام ومناقضة للتوحيد كالمواد التي تلغي أخوة ورابطة الإسلام وفريضة الجهاد في سبيل الله وتلغي الفوارق بين المسلم والكافر وتساوي بينها وبين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات وتطلق العنان للحريات دون قيد وتبيح زواج الكافر بالمسلمة والشذوذ الجنسي وتعترف بدولة اليهود في فلسطين وتلزم الدول بالتحاكم إلى مجلس الأمن وهيئة الأمم المتحدة، ومن أراد أن يطلع على حقيقة هذه المنظمات والهيئات الطاغوتية فليرجع إلى دراسة وتفحص قوانينها ومواثيقها الكفرية الجائرة، وهذه الأمثلة إنما هي غيض من فيض مما تنص عليه مواد الدساتير التي اتخذتها تلك الدول والحكومات مصدر تشريعها تستمد منها الأحكام والقوانين بدلا عن الشرع، ولا تسمع لأي صوت يدعوها للرجوع إلى التشريع الإلهي والحكم الرباني وأصبح كل من يخالفها معرضا للمساءلة والمحاسبة، التي قد تصل إلى القتل أحيانا كثيرة.

وقد ذكر شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- أن الناقض الرابع من نواقض الإسلام هو أن من اعتقد أنّ هدي غير النبي - صلى الله عليه وسلم - أكملُ من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه - كالذين يفضّلون حكم الطواغيت على حكمه - فهو كافر.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ -رحمه الله- في رسالة تحكيم القوانين « الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع، ومكابرة لأحكامه، ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية، إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلا، وتفريعاً وتشكيلا وتنويعاً وحكما وإلزاماً، ومراجع ومستندات، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فلهذه المحاكم مراجع، هي: القانون الملفق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك.

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم.

فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة» ا.هـ.

فتأمل قوله « فأي كفر فوق هذا الكفر» ليتبين لك أن هذه الحكومات قد ارتدت عن دين الله وانتقض إسلامها، لأنها قد حكمت القوانين الوضعية والأحكام البشرية المخالفة لأحكام الشرع، وألزمت الشعوب بالاحتكام إليها، وعدم العدول عنها، فلم يعد هناك فرق بينها وبين فرعون مصر الذي قال لقومه: ﴿ مَآ أُرِيكُمۡ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهۡدِيكُمۡ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ٢٩ ﴾ وأمر شعبه بطاعته وعدم الخروج عن حكمه وأمره ونهيه.

يقول العلامة الأمين الشنقيطي-رحمه الله- في أضواء البيان: «﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ معارضة للرسل وإبطالا لأحكام الله، فظلمه وفسقه وكفره كلها مخرج عن الملة، ومن لم يحكم بما أنزل الله معتقدا أنه مرتكب حراما فاعل قبيحا فكفره

وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة، وقد عرفت أن ظاهر القرآن يدل على أن الأولى في المسلمين، والثانية في اليهود، والثالثة في النصارى، والعبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب» ا.هـ.

فانظر إلى كلامه رحمه الله حيث جعل العلة في وقوع الحاكم بغير ما أنزل الله في الكفر الأكبر المخرج من الملة هي معارضة الرسل وإبطال أحكام الله، وهو عين ما تفعله تلك الحكومات من معارضة ونبذ أحكام الشريعة وراء ظهرها وتعطيل العمل بها وإلزام الشعوب بغيرها، فأي كفر وأي ردة أصرح من ذلك، قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٥].

قال العلامة السعدي-رحمه الله-: «أقسم تعالى بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله فيما شجر بينهم، أي: في كل شيء يحصل فيه اختلاف، بخلاف مسائل الإجماع، فإنها لا تكون إلا مستندة للكتاب والسنة، ثم لا يكفي هذا التحكيم حتى ينتفي الحرج من قلوبهم والضيق، وكونهم يحكمونه على وجه الإغماض، ثم لا يكفي ذلك حتى يسلموا لحكمه تسليمًا بانشراح صدر، وطمأنينة نفس، وانقياد بالظاهر والباطن. فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان. فمَن استكمل هذه المراتب وكملها، فقد استكمل مراتب الدين كلها. فمَن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر، ومَن تركه، مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين» ا هـ.

فتأمل في قوله رحمه الله: «فمن ترك هذا التحكيم غير ملتزم له فهو كافر» تجده منطبقا على حال هذه الحكومات إذ أنها لم تخضع لحكم الله ظاهرا وباطنا فهي لم تلتزم بأحكام الشرع بل استوردت للشعوب القوانين الوضعية وألزمتها بها نابذة كتاب ربها وسنة نبيها-صلى الله عليه وسلم- وراء ظهرها.

وفي فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي بين-رحمه الله- حالات الحكم بغير ما أنزل الله فقال: «الثالثة: من كان منتسبا للإسلام؛ عالما بأحكامه، ثم وضع للناس أحكاما، وهيأ لهم نظما؛ ليعملوا بها ويتحاكموا إليها؛ وهو يعلم أنها تخالف



أحكام الإسلام؛ فهو كافر، خارج من ملة الإسلام» اهـ.

وبعد هذه الخلاصة اليسيرة من عرض بعض النصوص الشرعية وكلام أهل العلم يتبين لنا أن هذه الحكومات مرتدة خارجة عن الإسلام وأن المناط في تكفيرها هي ترك الحكم بما أنزل الله وتشريعها للقوانين الوضعية واستبدال حكم الله تعالى بها.

المناط الثاني: موالاتها لدول الكفر من اليهود والنصارى وعلى رأسها طاغوت العصر ورأس الكفر العالمي أمريكا حيث لم يعد خافيا على أحد أن هذه الحكومات المرتدة أصبحت رهينة الإشارة لتلك الدول الكافرة ولو كان المطلوب منها محاربة الدين وإخراج أهله منه، وقد رأينا بأم أعيننا كيف سارعت تلك الحكومات المرتدة في الاستجابة لخطاب الرئيس الأمريكي بوش الابن بعد العملية المباركة التي قام بها المجاهدون في عقر دار أمريكا في نيويورك وواشنطن، عام ٢٠٠١م، فيما يعرف بأحداث الحادي عشر من سبتمبر، حين خاطب العالم بأسره يدعوه إلى محاربة الإسلام والقضاء على الحركات الجهادية وخاصة تنظيم القاعدة وقد أعلنها يومئذ أنها حرب صليبية فلم تتوان تلك الحكومات المرتدة من إعلان تأييدها ومساندتها لهذا الطاغية ودولته الكافرة في هذه الحرب الصليبية على الإسلام، فقامت هذه الحكومات المرتدة بإعطاء أمريكا وحلفائها كل الفرص والإمكانات المتاحة في الحرب على الإسلام والمسلمين غير مبالية بما ترزح فيه شعوبها من ألوان الفقر والجوع والقهر والاضطهاد والجهل والفساد بل سخرت كل مقدراتها وإمكانياتها في إفساد دين تلك الشعوب وأخلاقها تارة عن طريق إفقارها وتجويعها وجعلها تسعى في تحصيل لقمة العيش ولو بالطرق المحرمة كالسرقة والنهب والاغتصاب والمعاملات الربوية وأخرى عن طريق تسهيل سبل الفساد الخلقي عبر إغراقها في مستنقعات الرذيلة وإلهائها خاصة الفتيان والفتيات بوسائل التواصل الاجتماعي وإغراقها في عالم النت ومشاهدة المواقع والقنوات الإباحية بل وجلب الفنانين والفنانات والمصارعين والمصارعات العالميين إلى بلدانها كما هو حاصل في بلاد الحرمين وغيرها وتشجيع شريحة الشباب من الجنسين على كسر حاجز التمييز بينهما ونزع خلق الحياء والحشمة عبر إنشاء الهيئات والمؤسسات الرسمية مثل ما

يسمى بهيئة الترفيه التي تولت عملية إفساد الشباب وإضلالهم، وهذا الأمر يكاد يكون معمما في جميع المجتمعات المسلمة التي تحكمها تلك الحكومات المرتدة.

كما أننا نرى هذه الحكومات قد تكفلت بمحاربة كل من يريد أن يجاهد اليهود في فلسطين ومن يقف معهم من دول الكفر العالمي وعلى رأسها دولة الكفر أمريكا، ولم يعد يخفى على أحد ما تقوم به بعض هذه الحكومات ممن بينها وبين اليهود حدود جغرافية وهي ما تسمى بدول الطوق من غلق حدودها ومنافذها مع فلسطين لكل من تسول له نفسه جهاد هؤلاء المحتلين، فلا يشك أحد أن هذه الأعمال التي وقعت فيها هذه الحكومات تعد موالاة للكفار ومعاونة ومناصرة ومعاضدة لهم في حربهم ضد المسلمين، وهو ناقض من نواقض الدين وردة عن الإسلام، وذلك لما تقرر في الشريعة الإسلامية أن موالاة الكفار ضد المسلمين كفر بالله وخروج عن الدين وموجب للقتل حيث قد تظافرت الأدلة على ذلك والتي منها:

قوله تعالى:﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ٥٢ ﴾ [المائدة: ٥١، ٥٢].

قال القرطبي-رحمه الله-: «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ أي يعضدهم على المسلمين ﴿ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ بين تعالى أن حكمه كحكمهم، وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد، وكان الذي تولاهم ابن أُبيّ ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة، وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ [هود: ١١٣]، وقال تعالى في سورة «آلِ عِمْرَانَ»: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾ [آل عمران: ٢٨] وقال تعالى :﴿ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةٗ مِّن دُونِكُمۡ ﴾ [آل عمران: ١١٨].

وقال ابن كثير-رحمه الله- « ينهى تعالى عباده المؤمنين عن موالاة اليهود والنصارى، الذين هم أعداء الإسلام وأهله، قاتلهم الله، ثم أخبر أن بعضهم أولياء بعض، ثم تهدد وتوعد من يتعاطى ذلك فقال ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ ﴾.

ويقول السعدي -رحمه الله- «فلا يتولاهم إلا من هو مثلهم، ولهذا قال: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم».



يقول الشيخ المجاهد حمود بن عقلاء الشعيبي-رحمه الله-: «أما مظاهرة الكفار على المسلمين ومعاونتهم عليهم فهي كفر ناقل عن ملة الإسلام عند كل من يعتد بقوله من علماء الأمة قديماً وحديثاً، قال الشيخ الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ (المائدة:٥١)».

وقد سئل العلامة عبد الله بن عبد اللطيف رحمه الله عن الفرق بين الموالاة والتولي، فأجاب: «بأن التولي: كفر يخرج من الملة وهو كالذب عنهم ومعاونتهم بالمال والبدن والرأي» ا.هـ.

وهو ما رأيناه جلياً قبل سنوات قليلة من دعم حكومة آل سعود لأمريكا بما يقارب الستمائة مليار دولار، وذلك أثناء زيارة عدو الله ترامب الرئيس الأمريكي في ذلك الوقت، والذي كان من آثاره مباشرة الإنزال الأمريكي الفاشل على المجاهدين من أنصار الشريعة في اليمن والذي حصل في مأرب على منزل في منطقة مراد قتل على إثره جمع من عوام المسلمين من قبيلة العذلان المرادية.

وهو ما نراه يتكرر ما بين حين وآخر من هذه الحكومات المرتدة، ولولا ضيق المقام لذكرنا كثيرًا من هذه الخيانات لهذه الحكومات قديماً وحديثاً.

وقال الشيخ العلامة أحمد شاكر رحمه الله في بيان حكم مقاومة الكفار ومحاربتهم: «يجب على كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يحاربهم وأن يقاتلهم حيثما وجدوا مدنيين كانوا أو عسكريين ... إلى قوله: وأما التعاون مع الإنجليز بأي نوع من أنواع التعاون قل أو كثر فهو الردة الجامحة والكفر الصراح لا يقبل فيه اعتذار ولا ينفع معه تأويل ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء ولا سياسة خرقاء ولا مجاملة هي النفاق سواء كان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء كلهم في الردة سواء إلا من جهل .. إلى أن قال رحمه الله: ألا فليعلم كل مسلم ومسلمة أن هؤلاء الذين يخرجون على دينهم ويناصرون أعداءهم مَن يتزوج منهم فزواجه باطل بطلانا أصليا لا يلحقه تصحيح ولا يترتب عليه أي أثر من آثار النكاح من ثبوت نسب وميراث وغير ذلك وأن من كان منهم متزوجا بطل زواجه» اهـ.

وقد حكى غير واحد من العلماء إجماع المسلمين على أن مظاهرة الكفار والمرتدين ومعاونتهم بالنفس أو المال والذب عنهم بالسنان أو البيان في حربهم ضد المسلمين تعتبر كفر وردة عن الدين ووقوع في ناقض من نواقض الإسلام.

قال الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله: «صح أن قول الله تعالى ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين».

وقال العلامة عبد الله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى في بلاد الحرمين سابقاً: «وأما التولي: فهو إكرامهم، والثناء عليهم، والنصرة لهم والمعاونة على المسلمين، والمعاشرة، وعدم البراءة منهم ظاهراً، فهذا رِدَّةٌ من فاعله، يجب أن تجرى عليه أحكام المرتدين، كما دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأئمة المقتدى بهم».

وقال العلامة سليمان العلوان فك الله أسره من سجون طواغيت آل سعود: «وقد حكى غيرُ واحدٍ من العلماء الإجماع على أن مظاهرة الكفار على المسلمين ومعاونتهم بالنفس والمال والذب عنهم بالسنان والبيان كفر وردة عن الإسلام قال تعالى ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ وأي تولٍ أعظم من مناصرة أعداء الله ومعاونتهم وتهيئة الوسائل والإمكانيات لضرب الديار الإسلامية وقتل القادة المخلصين» ا.هـ.

فليس بعد هذا التصريح في كلام أهل العلم من كفر وردة من والى الكفار في حربهم ضد المسلمين أدنى شك في ردة هذه الحكومات التي ما زال أمرها يتضح يوما بعد يوم في إثبات عمالتها للدول الكافرة وشن الحروب نيابة عنها ضد الإسلام والمسلمين باسم مكافحة الإرهاب.

ثانياً: بيان حكم الشرع فيمن رضي بهذه الحكومات وأيدها أو عاونها بأي نوع من أنواع المساعدة سواء أكان بالتشريع لها فيما يسمى بالمجالس التشريعية التي تشرع من دون الله أو بالتنظير لها والعمل كمستشارين أو بالقتال في صفوف جيوشها ضد من يطالب بتحكيم الشريعة الإسلامية وينادي بجهاد دولة اليهود المحتلة وحلفائها أو بالعمل في أجهزتها الأمنية التي تكفلت بعملية متابعة ورصد المخالفين لها ومحاسبتهم

ومعاقبتهم وجعلت من نفسها سياجا وحائطا يحول دون الخروج عنها واستبدالها بالحاكم الشرعي الذي يحكم بشرع الله، أو بالقيام بالترويج لها وتضليل الشعوب وتغريرهم بها عبر العمل في إعلامها الرسمي أو عبر تسخير الأقلام والمواقع الإعلامية وغيرها من ألوان المساعدة والمساندة لها في محاربة الدين والخلق والفضيلة والتي من شأنها تثبيت عروش هذه الحكومات وتمييع قضايا الأمة الإسلامية وفي أولويتها قضية المسجد الأقصى وتشجيعها على تمكين الدول الكافرة من السيطرة على البلاد ومقدراتها ونهب ثرواتها وخيراتها وتعبيد العباد لغير الله ونبذ الدين والخلق الحسن وجعل الشعوب تلهث ليل نهار وراء الشهوات والملذات ومن ثَم وقوعها في غضب الجبار وسخطه والموت على غير حسن الخاتمة، عياذا بالله، ومما لا شك فيه أن الوقوع في أي نوع من هذه المساعدات فهو من التعاون على الإثم والعدوان الذي حرمه الشرع قال تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ﴾.

قال ابن جرير-رحمه الله-: «الإثم: ترك ما أمر الله بفعله، والعدوان: مجاوزة ما حد الله في دينكم، ومجاوزة ما فرض عليكم في أنفسكم وفي غيركم»ا هـ.

وقال ابن كثير-رحمه الله-: «وقوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ يأمر تعالى عباده المؤمنين بالمعاونة على فعل الخيرات، وهو البر، وترك المنكرات وهو التقوى، وينهاهم عن التناصر على الباطل، والتعاون على المآثم والمحارم »اهـ.

فهذه الآية تدل على حرمة معونة ومعاونة من تجاوز حكم الله وأمر بما يخالفه ولو كان في أمر صغير فكيف إذا كان هذا الأمر هو الكفر بالله والشرك به في عبادته وحكمه سبحانه ومحادّة لدينه وشرعه ومعاداة لأوليائه وموالاة لأعدائه فلا شك أن هذا الضرب من المعاونة والمساعدة جدير بالمؤمن أن يبتعد عنها ولا يقربها لأن فيها خسارة دينه ودنياه وآخرته، وذلك لما تقرر في الشريعة أن ذلك من المظاهرة والمناصرة والموالاة لأهل الكفر والشرك وهو ردة عن الدين ومروق منه كما تقرر سلفا في كلام أهل العلم فيمن والى الكفار والمرتدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- عن الروافض:« والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا

المسلمين مع الكفار فكانوا أعظم مروقا عن الدين من أولئك المارقين بكثير كثير، وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين كما قاتلهم علي رضي الله عنه فكيف إذا ضموا إلى ذلك من أحكام المشركين كنائسا وجنكيز خان ملك المشركين: ما هو من أعظم المضادة لدين الإسلام وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين – مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلا للمسلمين» ا.هـ.

وعليه فانطلاقا من قول الله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾﴾ وقوله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴿١١٧﴾﴾ ومن قول رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه مسلم، فإنا نوجه نداء محب ومشفق ومنقذ من غضب الله وسوء عقابه لأمتنا المسلمة المكلومة في جميع البلاد الإسلامية عامة، وفي الجزيرة العربية خاصة، وفي اليمن بوجه أخص، أن تقوم بواجبها تجاه دينها وأوطانها، وتفيق من غفلتها، وتدرك عظم المكر والكيد الذي يكيده لها أعداؤها من أمم الكفر والإلحاد والإباحية، وأن تدرك أن أعداءها قد استطاعوا أن يوظفوا لهم عملاء من كل شرائح المجتمع ليحاربوا عقيدتهم وخلقهم وكل فضيلة يدعو إليها الإسلام، وذلك بواسطة أذنابهم من الحكومات المرتدة التي لا تألوا جهدا ولا تخفي وسعا في خدمتهم، واستطاعوا أن يجندوا هؤلاء العملاء في القضاء على كل حر شريف ينادي بالتحرر من عبودية وتبعية هذه الحكومات الخائنة، وإسكات أي صوت يطالب بالاستقلالية وعدم الانقياد لهم، باسم مكافحة الإرهاب، وقد ثبت بشهادة ساساتهم ومفكريهم ومنظريهم أن هذه الطريقة هي أفضل طريقة في القضاء على الجماعات الجهادية التي تدعو إلى الإسلام الذي جاء به محمد-صلى الله عليه وسلم- وفرض الإسلام الأمريكي على المسلمين وهو ما

صرحت به مؤسسة الأبحاث والتطوير الأمريكية، والتي تسمى مؤسسة راند، فقد ذكرت في دراستها عن الحركات والجماعات الإسلامية وغير الإسلامية المتمردة على الهيمنة الأمريكية والتي أعدتها في عام ٢٠٠٨م حيث قد ترجم لها المؤلف: سيث جونز، بعنوان: القضاء على المجموعات الإرهابية، ما جاء في الصفحة الأولى منها ما نصه: تبحث الدراسة في أساليب جديدة حول كيفية القضاء على التنظيمات الجهادية (العمل المقاوم)، حيث ترى الدراسة أن أمريكا لم تعد قادرة على مزاولة حملتها على ما تسميه «الإرهاب» بطريقة فعّالة دون إدراك كيفية القضاء على هذه التنظيمات، أو إنهاء فاعليتها المقاومة. وتسلّط الدراسة الضوء على عاملين رئيسيين في عملية القضاء على التنظيمات الجهادية في العالم الإسلامي، هما:

١- تجنيد أفراد من التنظيم بهدف حرف مساره نحو «نبذ العنف» وانتهاج العمل السياسي.

٢- قيام الشرطة المحلية ووكالات الاستخبارات باعتقال وقتل العناصر البارزين (مفاصل عمل) في التنظيم، خاصة تلك التي تنتهج القتال (العمل الجهادي) منهجاً في المقاومة» اهـ.

فانظر كيف يفكر العدو الأمريكي وحلفاؤه في إطفاء شعلة الجهاد في سبيل الله، ليقينه أن الخطر الحقيقي الوحيد عليه هو الحركة الجهادية التي مشروعها إقامة الخلافة الإسلامية موظفا لذلك هذين العاملين وهما انحراف مسار التنظيم عبر زرع الجواسيس في صفوفه وقد فشلوا في ذلك بفضل الله تعالى القائل ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾، والثاني هو توظيف الشرط المحلية وإنشاء الأجهزة الاستخباراتية في عملية التجسس والعمالة ونقل الأخبار عن المسلمين وكشف عورة المجاهدين لعدوهم وذلك عن طريق إغرائهم بالمال تارة وبالابتزاز الجنسي أو التهديد بالقتل والسجن والتشريد تارة أخرى وقد أوصت هذه المؤسسة الحكومة الأمريكية بتنفيذ هذه الخطة في كل الدول التي تتواجد فيها حركات المقاومة المسلحة وخاصة الحركات الجهادية.

ثم تطرح الدراسة استراتيجية جديدة توصي دول الغرب، وبالأخص الولايات المتحدة، على

اتباعها لمحاربة التنظيمات الجهادية في العالم الإسلامي، خاصة بعد فشل الاستراتيجية التي تبنتها أمريكا بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م.

وتركز الاستراتيجية الجديدة على الآتي:

- ضرورة استخدام أجهزة الأمن المحلية كالشرطة والاستخبارات بشكل فاعل.
- أهمية كسب الإعلام.
- القبض على الزعماء المفصليين للتنظيمات الجهادية ممن يؤدي غيابهم عن قيادة التنظيم إلى تغيير في توجهاته السياسية.
- مكافحة أيديولوجية «الجهاد في سبيل الله» على مستوى الشعوب والأنظمة. اهـ

فانظر أخي المسلم كيف يخطط الأعداء لهدم الدين عبر توظيف أهله واستغفالهم لبعض شرائح المجتمع كما هو واضح في توصيات هذه الدراسة التي أوصت باستخدام الشرط المحلية للبلدان التي تتواجد فيها الحركات الجهادية للقيام بمتابعتها ورصدها واعتقال أفرادها والتفنن في محاربتها ووأدها بدلا من قيامها بالمهمة العظيمة التي أوكلت إليها وهي حفظ بيضة الإسلام وتحقيق أمن المسلمين وغيرهم، ولذلك فلا تزال دول الكفر أمريكا ومن معها ساعية في تطبيق هذه الخطة في بقية البلدان ومنها بلادنا اليمن، فهل علم هؤلاء المستنكرون على الجماعات الجهادية وخاصة تنظيم القاعدة قتل ذلك الجندي الذي يعمل في الشرطة المحلية أو في أي جهاز أمني أو عسكري، هل أدرك هؤلاء أن هذا الجندي هو من أصبح وقودا للحرب ضد المسلمين والجماعات المجاهدة الساعية لتطبيق شرع الله في أرضه وعلى عباده، وتحرير بلاد المسلمين ومقدساتهم من قبضة الأعداء، والساعية لإقامة الخلافة الإسلامية، وإخراج المسلمين من تبعية دول الكفر شرقاً وغرباً، والحفاظ على ثروات بلاد المسلمين، هل أدرك هؤلاء أن ذلك الشرطي هو جندي مطاع لهؤلاء الملوك والحكام الطواغيت يحرسهم ويحميهم ويقدم نفسه دون أنفسهم، ونحره دون نحورهم، قد باع دينه وآخرته بدنياه بل بدنيا من جند نفسه وأوقفها في الدفاع عنهم، هل يعلم هؤلاء أن الله قد أشرك ذلك الجندي الذي كان شرطياً ومقاتلًا في جيش فرعون مع هذا الطاغية في الحكم والعقوبة في الدنيا بالهلاك واللعن، وجعلهم أئمة يدعون إلى النار، وفي الآخرة



بالخلود في جهنم، فقال تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ (٨)﴾ وقال تعالى: ﴿وَاسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ إِلَيْنَا لَا يُرْجَعُونَ (٣٩) فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ (٤٠) وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يُنْصَرُونَ (٤١) وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ (٤٢)﴾، ألا فلا ينكرن علينا منكر بعد ذلك إذا قتلنا من قتلنا، وقاتلنا من قاتلنَا من أفراد الأجهزة الأمنية والعسكرية والاستخباراتية وغيرهم.

وجدير بالذكر كذلك فإن هذه الدراسة توصي باستخدام شريحة المثقفين من الصحفيين والمفكرين والمحللين السياسيين وغيرهم من الإعلاميين في قلب الحقائق وتزييف التاريخ للتصدي لأي دعوة للعودة للإسلام ونبذ النظام العالمي الجديد عبر ما يسمى بالإعلام المضاد الذي يغرس المفاهيم الخاطئة والتصورات المشوهة عن النظام السياسي في الإسلام وهذا ما جاء في البند الثاني، وكذلك توصي باستخدام شريحة العلماء والدعاة والخطباء وغيرهم من التربويين والمرشدين والموجهين التابعين للحكومات العميلة لهم للتدليس والتلبيس على المسلمين في أمور دينهم وترسيخ الأفكار المخالفة لأصول الدين كالدعوة إلى وحدة الأديان والتعايش السلمي مع الآخرين والتعاون الأممي وترك الجهاد وقتال الآخرين باسم نبذ العنف وإحلال السلام، وصدق الله القائل: ﴿وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ (٤٦)﴾، وهؤلاء نقول لهم إن الكلمة أمانة فلا تخونوها ونذكرهم بقول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ (١٨٧)﴾ وبقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٧) وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٨)﴾، وبقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم: يا ظالم، فقد تودع منهم» رواه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وبقوله من حديث أم سلمة-رضي الله عنها-: «إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع»، قالوا: يا رسول الله، ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا» أخرجه مسلم، وبالأثر الوارد عن أبي

علي الدقاق: «من سكت عن الحق فهو شيطان أخرس»، ونقول لهم إن لم تستطيعوا أن تصدعوا بالحق فلا عذر لكم أن تتكلموا بالباطل فتكونوا غششة لدينكم ولأمتكم فترتدوا بعد إيمانكم، وتنقلبوا خاسرين.

فيا أمتنا أفيقي من غفلتك واستيقظي من سباتك وانهضي مع طليعتك المقاتلة من شباب الحركة الجهادية الذين باعوا دنياهم لإحياء دينهم، وأوقفوا أنفسهم للدفاع عن عقيدتهم ونصرة أمتهم المسلمة، واعتزي بدينك ولا تبغ العزة في غيره واحذري وعيد الله القائل: ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾ ﴾.

واعلمي أنكِ إن أردت التغيير ورفع الظلم والهوان عنِك فابدأي بالتغيير من نفسكِ وذلك بالرجوع إلى دينكِ والتمسك بكتاب ربكِ وسنة نبيك -صلى الله عليه وسلم- قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۗ وَإِذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِقَوْمٍ سُوٓءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُۥ ۚ وَمَا لَهُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَالٍ ﴿١١﴾ ﴾.

وإلا فسيكون الظلم عليكِ باقيا في ازدياد، والذل والهوان فيك طويل الآباد، مصداقا لقول النبي -صلى الله عليه وسلم: « إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط اللَّه عليكم ذلًا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم» رواه أبو داوود.

فلا نهوض ولا ارتقاء لنا بين الأمم حتى نقيم ديننا ونستعلي بعقيدتنا ونعتز بإيماننا ونحيي فريضة الجهاد فينا، فإن الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الدين وهو سبب علونا وعزنا ومجدنا.

ولن تقيم يد الباني وإن جهدت دنيا الشعوب وركن الدين مهدود

وصلى الله وسلم على أشرف المرسلين محمد الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بيان



في

تنظيم قاعدة الجهاد في جزيرة العرب

جمادى الآخر 1444 هـ | 2023 JANUARY

